المملكة العربية السعودية
وزارة التعلم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول فقه



تقرير عن بحث:

دلالات الألفاظ على المعاني عند الحنفية

للدكتور: عبد الله ربيع عبدالله

بحث مقدم لمادة: دلالات الالفاظ

إعداد الطالب:

عبد الله بن عبد الرحمن السعوي

٤٤٣٨٠٣١٤

إشراف الأستاذ الدكتور:

المهدي الحرازي

العام الجامعي:

١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فإن بحث: (دلالات الألفاظ على المعاني عند الحنفية) بحثٌ محكّمٌ مستلٌ من مجلة دار الإفتاء المصرية، في عددها الأول، التي نُشرت في شهر رجب عام ١٤٣٠هـ، الموافق لشهر يوليو عام ٢٠٠٩م، ومُؤلّفه هو الدكتور: عبدالله ربيع عبدالله، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر بالقاهرة، تحدث فيه عن المدرسة الثانية في الأصول، مدرسة الحنفية، وعن موضوع هو ثمرةٌ لهذا العلم، موضوع الدلالات، وقد امتازت مدرسة الحنفية بهذا المبحث وأبدعت، فمن الوفاء إظهار هذه الصنعة في مثل هذا البحث، ونحن نجتني ونقطف شيئا منها، وسأُوجِز عملي في هذا البحث في ثلاثة أمور: أعرض الكتاب مجملًا حسب تقسيم المؤلف وقصده، ثم أذكر تقسيم الحنفية للدلالات، ثم أختم برسم شجري يتضح فيه التقسيم الدلالي السالف، فأسأل الله الإعانة والتوفيق.

أولًا العرض المجمل للكتاب:

قسّم الباحث بحثه لمقدمة وفصلين وخاتمة، ذكر في المقدمة أهمية الموضوعة[1] وخطته للبحث، وذكر في **الفصل الأول** الدلالة وأقسامها، وضّمنه ثلاثة مباحث: الأول في أسباب دراسة الأصوليين لعلاقة اللفظ بالمعنى[2] ومنهجهم في ذلك[3]، والثاني في تعريف الدلالة لغة[4]، واصطلاحًا عند المناطقة[5] والأصوليين[6] وبيان الفرق بينهما[7]، والثالث في أنواع الدلالة، وفرّع هذا المبحث لأربعة مطالب:

المطلب الأول في الدلالة غير اللفظية وأمثلتها، والمطلب الثاني في الدلالة اللفظية وأمثلتها،

---

(١) من ذلك أن هذا المبحث من غايات أصول الفقه؛ إذ بدلالات الألفاظ تُستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ووجه ذلك: أن فهم النص مبني على فهم دلالة لفظ النص الشرعي، انظر: ص٨

(٢) ذكر أن السبب هو أن الوحيين جاءا باللغة العربية، واللغة لفظ دال على معنى، فلفهم النصوص علينا فهم دلالات اللغة العربية من ألفاظها، ولذا بحث الأصوليون عن أساس يُنظّم العلاقة بين الدلالة اللغوية والمتكلم والسامع، ويكون شاملًا نظرًا لشمول الشريعة المنزلة بلسان عربي مبين وعالميتها.. وذكر أن الذي مثّل هذه مدرسة الحنفية في هذا هو الإمام البزدوي في أصوله، والذي مثّل مدرسة الجمهور هو الإمام القرافي في تنقيح الفصول وشرحه.. وعموم هذه المقدمة نفيسة بحق، انظر: ص٩-١١.

(٣) انقسم الأصوليون في هذا المبحث لمنهجين متكاملين: منهج الحنفية المتمثّل بالتقسيمات الرباعية للبزدوي، وهي: ١-باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة. ٢-باعتبار وجوه البيان بذلك النظم. ٣-باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان. ٤-باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان. ولكل واحد من هذه الأربعة أربع تقسيمات. وأما منهج الجمهور فيتمثّل بالإمام القرافي في تنقيح الفصول وشرحه، وتعرّض فيه لمعنى الوضع، والاستعمال، والحمل، وأقسام الدلالة، والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وأسماء الألفاظ.. ووجه التكامل بين المدرستين: أن البزدوي تكلم عن الصيغة وعن مدى وضوح البيان بها وعن تصرف المتكلم فيها والأدوات التي تعين السامع على فهم الخطاب الشرعي، وأما القرافي فقد وضّح فكرة الوضع وعبر عنها بدلالة اللفظ، وفكرة الاستعمال وهي قريبة مما سماه الدلالة باللفظ، وفكرة الحمل، وهي: ما يفهمه السامع من الخطاب، انظر: ص١٠-١١.

(٤) الدلالة لغة من دل وهي بمعنى هدى وأرشد.

(٥) لها اعتباران: ١-باعتبارها صفة للمستدل: هي فهم أمر من أمر، كما تفهم الخطر من النور الأحمر. ٢-باعتبارها صفة للشيء الدال: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، كالنور في حالة حُمْرَتِهِ يُفهم منه الخطر، فالأول هو الدال، والثاني هو المدلول، والتعبير بـ(شيء) يجعله شاملًا الدلالة اللفظية وغير اللفظية انظر ص١١-١٢.

(٦) لها تعريفات مختلفة، منها تعريف القرافي: فهم السامع من كلام المتكلم كمالًا لمسمى أو جزأه أو لازمه، وعرفها الإسنوي: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، وهو الأقرب، انظر: ص١٢

(٧) ويظهر في اللزوم، فكلهم متفقون بأن اللازم في الذهن والخارج معا، واللازم في الذهن معتبر في دلالة الالتزام، وأما اللازم في الخارج فقد اعتبره في دلالة الالتزام الأصوليون دون المناطقة.

والمطلب الثالث في أقسام الدلالة اللفظية والوضعية عند المناطقة، والمطلب الرابع في معنى دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، والفرق بينهما.

وذكر في **الفصل الثاني** الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية، وضمّنه تمهيدًا وخمسة مباحث: ذكر في التمهيد طرق دلالة اللفظ على المعنى إجمالًا عند الحنفية، وذكر في المبحث الأول: دلالة العبارة، وفرّع هذا المبحث لثلاثة مطالب: الأول في تعريفها لغة واصطلاحًا، والثاني في أمثلتها، والثالث في بيان الفرق بينها وبين النص الاصطلاحي، وذكر في المبحث الثاني: دلالة الإشارة، وفرّع هذا المبحث لثلاثة مطالب: الأول في تعريفها لغة واصطلاحًا، والثاني في أمثلتها، والثالث في بيان الفرق بين دلالة الإشارة والظاهر الاصطلاحي، وذكر في المبحث الثالث: دلالة النص، وفرّع هذا المبحث لخمسة مطالب: الأول في تعريفها، والثاني في أسمائها، والثالث في حجيتها عند الحنفية، والرابع في بيان القطعية والظنية في دلالة النص عند الحنفية.

ثم ختم البحث بأهم النتائج.

ثانيًا: تقسيم الدلالات بين الحنفية والجمهور:

ذكر المؤلف أن منهج الحنفية يتمثّل بالإمام البزدوي[١] ، ومنهج الجمهور يتمثّل بالإمام القرافي[٢]، وبيان المنهجين فيما يلي:

أ-منهج الحنفية في تقسيم الدلالات، يتمثّل بالتقسيمات الرباعية للبزدوي، وهي:

- ١-في وجوه النظم صيغة ومعنى[٣] أربعة أوجه:
  - الأول: الخاصّ.
  - الثاني: العامّ.
  - الثالث: المشترك.
  - الرابع: المؤوّل.
- ٢-في وجوه البيان بذلك النظم[٤] أربعة أوجه، يقابلها أربعة:

---

(١) في أصوله، انظر: صـ١٠-١١.

(٢) انظر: صـ١٠-١١.

(٣) ويمكن التعبير عنه بـ: باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

(٤) ويمكن التعبير عنه بـ: باعتبار وضوح معنى اللفظ وخفائه.

- الأول: الظاهر.
- الثاني: النص.
- الثالث: المفسر.
- الرابع: المحكم.

ويقابلها:

- الأول: الخفي.
- الثاني: المجمل.
- الثالث: المشكل.
- الرابع: المتشابه.

- ٣–في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان(١) أربعة أوجه:
  - الأول: الحقيقة.
  - الثاني: المجاز.
  - الثالث: الصريح.
  - الرابع: الكناية.
- ٤–في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق(٢) أربعة أوجه:
  - الأول: عبارة النص (دلالة العبارة).
  - الثاني: إشارة النص (دلالة الإشارة).
  - الثالث: دلالة النص (دلالة الدلالة).
  - الرابع: اقتضاء النص (دلالة الاقتضاء).

ب–منهج الجمهور في تقسيم الدلالات يتمثّل بالإمام القرافي(٣)، وقد أوجز فيه الباحث ولم يستفصل، فقد ذكر ما نصُّه أن القرافي: "تعرّض في كتابه لمعنى الوضع والاستعمال والحمل

(١) ويمكن التعبير عنه بـ: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى.

(٢) ويمكن التعبير عنه بـ: باعتبار طرق دلالة اللفظ على المعنى.

(٣) في تنقيح الفصول وشرحه، انظر: صـ١١.

وكذلك أقسام الدلالة والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وفي فصل خاص تكلم عن أسماء الألفاظ فذكر النص والظاهر والمشترك والمجمل والمطلق والمقيد وأعطى لكل واحد منها تحديدا وشرحا مختصرا، وقد عقد فصولا مستقلة للحقيقة والمجاز وللتخصيص وللحن الخطاب وفحواه ودليله واقتضائه وتنبيهه، وعقد، أبوابا أخرى تناول فيها بالتفصيل الأوامر والنواهي والعموم وأدواته وغير ذلك"[1] دون تفصيل، وذلك بسبب أن البحث مختص بمنهج الحنفية في الدلالات، وإنما ذكر الجمهور عرَضًا لبيان طريقة المدرسة الأخرى وأن المنهجين متكاملان.

ثم رجع الباحث لمنهج الحنفية واستفصل في القسم الرابع منه طرق دلالة اللفظ على المعنى، وأن الحنفية متفقون على تقسيم الدلالات إلى أربع[2]:

- ١-دلالة العبارة، وقد يُعبّرون عنها بعبارة النص.
- ٢-دلالة الإشارة، وقد يعبرون عنها بدلالة الدلالة.
- ٣-دلالة النص، وقد يعبرون عنها بدلالة الدلالة.
- ٤-دلالة الاقتضاء، وقد يُعبرون عنها باقتضاء النص.

بالتفصيل السالف ذكره.

(١) انظر: صـ١١.

(٢) ووجه حصرها: أن الدلالة على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون، فأما الدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي دلالة العبارة (عبارة النص)، وإن كانت غير مقصودة فهي دلالة الإشارة (إشارة النص)، وأما الدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو تكون مفهومة من اللفظ شرعًا بأن لا يصدق أو يصح إلا بها، فإن كانت مفهومة لغة فهي (دلالة النص)، وإن كانت مفهومة شرعًا فهي (دلالة الاقتضاء)، وما عدا هذا من الطرق فهو من المتمسكات الفاسدة عندهم، انظر: صـ١٥

ثالثًا: الرسم شجري للتقسيم الدلالي عند الحنفية:

